نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١٩
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٦٠) لسنة ٢٠٢٤

نظام معدل لنظام المنافع التأمينية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام المنافع التأمينية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي لسنة ٢٠٢٤) ويقرأ مع النظام رقم (١٥) لسنة ٢٠١٥ المشار اليه فيما يلي بالنظام الأصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة٢- يعدل البند (٥) من الفقرة (أ) من المادة (٤) من النظام الأصلي بإلغاء عبارة (التمريض المنزلي) الواردة فيه والاستعاضة عنها بعبارة (الرعاية التمريضة والمعالجة الحكمية والعلاج الوظيفي المنزلي).

المادة٣- تعدل الفقرة (ب) من المادة (٥) من النظام الأصلي بإلغاء عبارة (١٤يوما) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (٧ أيام).

المادة٤- يلغى نص الفقرة (ج) من المادة (٩) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-
ج- على الرغم مما ورد في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة، لمدير إدارة الفرع أو مدير إدارة إصابات العمل والسلامة المهنية أو مدير أي إدارة تحل محلها صرف النفقات قبل اعتماد إصابة العمل وذلك وفقاً لتعليمات تنفيذية تصدر لهذه الغاية، وفي حال ثبت للمؤسسة أن الحادث لا يعتبر إصابة عمل فعليها الرجوع على المنشأة بالمبالغ التي صرفتها.

المادة٥- يلغى نص المادة (١١) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة١١-

أ- للمؤمن عليه غير الأردني المستحق لراتب اعتلال العجز الكلي الإصابي الدائم او راتب اعتلال العجز الجزئي الإصابي الدائم طلب تبديل هذا الراتب وفقاً لأحكام المادة (١٠٤) من القانون في أي من الحالتين التاليتين:-

١- إذا قرر المرجع الطبي عند فحصه لأول مرة عدم الحاجة لإعادة الفحص الطبي له.

٢- إذا قرر المرجع الطبي بعد فحصه أكثر من مرة عدم الحاجة لإعادة الفحص الطبي له وفي هذه الحالة يتم خصم الرواتب المصروفة له من المبلغ المستحق مقابل تبديل الراتب.

ب- للمستحقين مجتمعين من ورثة المؤمن عليه غير الأردني الذي تعرض لإصابة عمل طلب تبديل راتب تقاعد الوفاة الناشئة عن إصابة العمل أو راتب اعتلال العجز الكلي الإصابي الدائم او راتب اعتلال العجز الجزئي الإصابي الدائم وفقاً لأحكام المادة (١٠٤) من القانون وذلك عند توزيع الراتب عليهم.

المادة٦- تعدل المادة (١٢) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولا: بإلغاء كلمة (المعتمد) الواردة في الفقرة (ج) منها.

ثانيا: بإلغاء عبارة (الفقرة (ز)) الواردة في الفقرة (ز) منها والاستعاضة عنها بعبارة (الفقرة (و)).

المادة٧- تعدل المادة (١٧) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولا: بإلغاء عبارة (المادة (٥٤)) الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (المادة (٥٧)).

ثانيا: بإلغاء عبارة (المادة (٥٦)) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (المادة (٥٩)).

المادة٨- يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (١٨) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

ب- يشترط لصرف بدل إجازة الأمومة للمؤمن عليها أن تكون مشتركة في تأمين الأمومة في الأشهر الستة الأخيرة السابقة على استحقاقها إجازة الأمومة أو أن يكون لها ستة اشتراكات متصلة أو متقطعة في هذا التأمين في الأثني عشر شهرا التي تسبق استحقاقها هذه الإجازة على أن تثبت الولادة بشهادة رسمية تفيد بولادة الجنين حيا أو بولادته متوفى.

المادة٩- يلغى نص البند (٣) من الفقرة (أ) من المادة (٢٥) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

٣- إكمال المؤمن عليه السن خلال خدمته المشمولة بأحكام القانون أو تجاوزها وانتهاء خدمته دون إكماله مدة الاشتراك اللازمة للحصول على راتب تقاعد الشيخوخة.

المادة١٠- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٢٦) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولا: بإلغاء نص البند (٢) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

٢- انتهاء خدمة المؤمن عليه الأردني الذي تخلى عن جنسيته الأردنية أو فقدها.

ثانيا: باضافة عبارة (شريطة مضي ثمانية عشر شهراً من تاريخ انتهاء خدمتها) الى آخر البند (٣) منها.

ثالثا: بإلغاء كلمة (سنتين) الواردة في البند (٥) منها والاستعاضة عنها بعبارة (خمس سنوات).

رابعا: بإضافة عبارة (أو تجاوزها) بعد عبارة (اكمال المؤمن عليه السن) الواردة في البند (٩) منها.

خامسا: بإلغاء نص البند (١٠) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

١٠- انتهاء خدمة المؤمن عليها الأردنية العزباء وإكمالها سن الخمسين شريطة ان تقل اشتراكاتها عن (١٨٠) اشتراكاً.

سادسا: بإلغاء البندين (١١) و(١٣) منها.

سابعا: بإعادة ترقيم البند (١٢) الوارد فيها ليصبح البند (١١) منها.

المادة ١١- يلغى نص المادة (٢٧) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة٢٧-

أ- يصرف للمؤمن عليه الأردني تعويض الدفعة الواحدة للمرة الثانية عن مدة اشتراكه اللاحقة عند اكماله السن أو وفاته أو ثبوت عجزه بقرار من المرجع الطبي، شريطة أن لا يكون قد اكمل شروط استحقاق أي راتب تقاعد أو راتب اعتلال.

ب- يصرف للمؤمن عليه غير الأردني تعويض الدفعة الواحدة للمرتين الثانية والثالثة عن مدة اشتراكه اللاحقة لأي سبب من أسباب الصرف شريطة أن لا يقل عدد اشتراكاته اللاحقة في كل منهما عن (١٢) اشتراكا.

ج- يصرف تعويض الدفعة الواحدة للمؤمن عليه غير الأردني للمرة الأخيرة في حال وفاته أو إكماله السن أو تجاوزها خلال الخدمة أو خارجها دون أن يكون قد اكمل شروط استحقاق أي راتب تقاعد أو راتب اعتلال.

المادة١٢- يلغى نص المادة (٢٨) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٢٨-

أ- يجوز للمؤمن عليه إلغاء الطلب المقدم منه لصرف تعويض الدفعة الواحدة قبل صرف الشيك أو تحويل المبلغ إلى جهات الصرف المعتمدة.

ب-على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، للمؤسسة بناء على طلب المؤمن عليه الأردني الذي لا تقل اشتراكاته عن (٨٤) اشتراكاً فعلياً الموافقة على إلغاء تعويض الدفعة الواحدة المصروف بسبب إكماله السن وذلك لغايات إضافة المدة اللازمة لإكمال المدة الموجبة لاستحقاق راتب تقاعد الشيخوخة وفقا لأحكام المادة (٦٥) من القانون، شريطة تقدمه بطلب الإلغاء وإعادة مبلغ التعويض خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ صرف الشيك أو تحويل المبلغ إلى جهات الصرف المعتمدة.

المادة١٣- يلغى نص المادة (٣١) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٣١-

أ- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (د) من هذه المادة يصرف تعويض الدفعة الواحدة في حال وفاة المؤمن عليه وفقاً لما يلي:-

١-إذا توفي المؤمن عليه بعد تقديمه طلب صرف تعويض الدفعة الواحدة وقبل صرف الشيك أو تحويل المبلغ إلى جهات الصرف المعتمدة، أو كان قد أكمل السن وتوفي قبل التقدم بطلب صرف التعويض، يحول مبلغ تعويض الدفعة الواحدة إلى المحكمة الشرعية أو الكنائسية حسب مقتضى الحال.

٢-إذا استحق المؤمن عليه تعويض الدفعة الواحدة بسبب الوفاة خارج أو خلال خدمته المشمولة بأحكام القانون فيتم توزيع مبلغ تعويض الدفعة الواحدة وفقاً للجدول رقم (٤) الملحق بالقانون على المستحقين من الورثة الوارد ذكرهم في حجة الإرث الصادرة عن المحكمة الشرعية أو الكنائسية حسب مقتضى الحال.

ب- تحول المبالغ التالية إن وجدت إلى المحكمة الشرعية أو الكنائسية حسب مقتضى الحال:-

١-المبالغ المسددة مقابل إضافة مدد الخدمة السابقة التي قام المؤمن عليه بدفعها.

٢- المبالغ المسددة عن الانتساب الاختياري.
٣- اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة المعادة وفقاً للتعليمات الصادرة بمقتضى المادة (٢٥) من نظام الشمول بتأمينات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.
٤- الرصيد الدائن للحساب الادخاري للتعطل عن العمل.

ج- تقيد في حساب الأمانات المبالغ المستحقة من الرصيد الدائن للحساب الادخاري للتعطل عن العمل التي تقل قيمتها عن عشرة دنانير في حال عدم وجود مبالغ أخرى تصرف معها.

د- إذا كان المؤمن عليه مديناً للمؤسسة يتم تسديد مديونيته وفقا لما يلي :-
١- خصم قيمة الرصيد المدين من مبلغ تعويض الدفعة الواحدة قبل تحويله إلى المحكمة الشرعية أو الكنائسية.
٢- خصم قيمة الرصيد المدين من كامل مبلغ التعويض قبل توزيعه على الورثة الوارد ذكرهم في حجة الإرث ويتم توزيع باقي مبلغ التعويض إن وجد وفقاً لما ورد في الجدول رقم (٤) الملحق بالقانون.
٣- إذا تجاوزت مديونية المؤمن عليه مقدار المبالغ المستحقة للورثة يتم تحويل جميع هذه المبالغ لتسديد مديونيته ويتم الرجوع على الورثة بمقدار المبالغ المتبقية وبنسبة ما آل إليهم من التركة.

هـ- يشترط لصرف النصيب المستحق من تعويض الدفعة الواحدة للأخوة والأخوات عدم وجود أرملة أو أرمل أو أبناء أو بنات أو والدين مستحقين وإثبات إعالة المؤمن عليه للأخوة والأخوات بموجب حجة إعالة صادرة عن المحكمة الشرعية أو الكنائسية حسب مقتضى الحال.

المادة١٤- يلغى نص المادة (٣٨) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة٣٨-

مع مراعاة أحكام الفقرة (هـ) من المادة (٦٤) من القانون، اذا قام المؤمن عليه أو المستحقون عنه بإعادة تعويض الدفعة الواحدة وفقا لأحكام المادة (٣٢) من هذا النظام فيستحق المؤمن عليه راتب التقاعد المبكر وفقا لما يلي:-

أ- اعتبارا من بداية الشهر الذي قدم فيه طلب تخصيص الراتب اذا تمت إعادة تعويض الدفعة الواحدة قبل أو خلال ذلك الشهر وكانت مدة الاشتراك السابقة التي تم صرف تعويض الدفعة عنها تكمل أو تزيد على المدة الموجبة لاستحقاق هذا الراتب.

ب- اعتبارا من اليوم التالي لإعادة التعويض إذا تمت الإعادة بعد انتهاء الشهر الذي تقدم فيه المؤمن عليه بالطلب شريطة أن تتم الإعادة قبل او عند تبلغ قرار تخصيص الراتب .

المادة١٥- تعدل المادة (٤٠) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإضافة عبارة (ويستحق الراتب بعد إعادة الاحتساب اعتباراً من الشهر التالي لإكمال السن أو حصول الوفاة) إلى آخر البند (٥) من الفقرة (أ) منها.

ثانياً: بإضافة عبارة (ويستحق الراتب بعد إعادة الاحتساب اعتباراً من الشهر التالي لإكمال السن أو حصول الوفاة) إلى آخر الفقرة (هـ) من البند (٢) من الفقره (ب) منها.

المادة١٦- تعدل المادة (٤٢) من النظام الأصلي بإلغاء عبارة (بتعويض الدفعة الواحدة) الواردة في الفقرتين (أ) و(ب) منها.

المـــادة١٧- تعـــدل الفقـــرة (ب) مـــن المـــادة (٤٤) مـــن النظـــام الأصـــلي على النحو التالي:-

أولا: بإضـــافة عبارة (وثبوت ممارســـته للمهنة) بعد عبارة (والوصف الوظيفي) الواردة في البند (١) منها.

ثانيا: بإلغاء نص البند (٢) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

٢- في غير الأحوال الواردة في البنـد (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة، لا تعتبر المهن الإدارية والإشـــرافية مهناً خطرة لغايات تطبيق هذا النظام.

المـادة١٨- يلغى نص المـادة (٥٠) من النظـام الأصـــلي ويســـتعاض عنـه بالنص التالي:-

المادة ٥٠-

أ- في حال قيام المؤمن عليه أو المستحقين عنه بإعادة تعويض الدفعة الواحدة وفقا لأحكام المادة (٣٢) من هذا النظام وكانت مدة الاشتراك الســـابقة التي تم صـــرف تعويض الدفعة الواحدة عنها تكمل المدة الموجبة لاستحقاق راتب تقاعد الشيخوخة فيستحق هذا الراتب اعتبارا من:-

١- بداية الشـــهر الذي انتهت فيه الخدمة أو أوقف فيه الاقتطاع إذا أكمل المؤمن عليه السن أو تجاوزها خلال خدمته المشمولة بأحكام القانون وتمت إعادة التعويض خلال ذلك الشـــهر أو قبله أما إذا تمت الإعادة بعد انتهاء ذلك الشـــهر فيســـتحق الراتب اعتباراً من اليوم التالي للإعادة.

٢- تاريخ إكمال الســـن إذا تمت إعادة التعويض قبل إكمال المؤمن عليه السن خارج خدمته المشمولة بأحكام القانون .

٣- اليوم التـالي لإعـادة تعويض الـدفعـة الواحـدة إذا تمـت إعادة التعويض بعد انتهاء الشـــهر الذي انتهت به الخدمة أو إيقاف الاقتطاع وبعد إكمال المؤمن عليه الســـن خارج خدمته المشمولة بأحكام القانون.

ب-في حال استحقاق المؤمن عليه لراتب تقاعد الشيخوخة وفقاً لأحكام الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (٤٩) من هذا النظام قبل إعادة تعويض الدفعة الواحدة وتم بعد ذلك إعادة التعويض وفقا لأحكام المادة (٣٢) من هذا النظام يعاد احتساب راتب تقاعد الشيخوخة اعتباراً من اليوم التالي لإعادة التعويض شريطة أن تتم قبل او عند تبلغ قرار تخصيص الراتب .

المادة١٩- تعدل المادة (٥٣) من النظام الأصلي بإضافة الفقرة (ج) اليها بالنص التالي:-

ج- يجوز للمؤمن عليه الذي تم إضافة مدة خدمة له وفقاً لأحكام المادة (٦٥) من القانون، إلغاء طلب إضافة المدة عند تبلغه قرار تخصيص راتب التقاعد أو قبله.

المادة٢٠- تعدل المادة (٥٤) من النظام الأصلي بإلغاء عبارة (بتعويض الدفعة الواحدة) الواردة فيها.

المادة٢١- يلغى نص البند (٦) من الفقرة (ب) من المادة (٥٧) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

٦- أبناء صاحبة راتب التقاعد الأرملة أو زوجة المفقود أو زوجة الغائب أو المطلقة في حالة وفاة طليقها، الذين تتولى إعالتهم على ان تتوافر في الابناء والبنات الشروط الواردة في البندين (١) و(٢) من هذه الفقرة .

المادة٢٢- يلغى نصّا الفقرتين (ب) و(ج) من المادة (٥٩) من النظام الأصلي ويستعاض عنهما بالنصين التاليين:-

ب- في حال طلب المتقاعد إضافة معال جديد بعد تاريخ استحقاق الراتب تصرف زيادة الإعالة اعتباراً من بداية الشهر الذي تقدم فيه بالطلب .

ج- تصـــرف زيـادة الإعـالـة للمتقـاعـد عن المعـالين الوارد ذكرهم في البنود من (٣) الى (٧) من الفقرة (ب) من المـادة (٥٧) من هذا النظام اعتباراً من بداية الشـــهر الذي تقدم فيه بالطلب شريطة التقدم بالطلب بعد صدور حجة الإعالة.

المادة٢٣- يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (٦٣) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

ب- يكون المرجع الطبي في المؤسـســـة الجهة المختصـــة بإصـــدار التنســـيب للمرجع المختص بـإنهـاء خـدمـات الموظفين العـامين والمؤمن عليهم غير العسكريين الذين يعملون في القوات المسلحة والأجهزة الأمنية المشـــمولين بأحكام القانون بعد إحالتهم إليه من اللجنـة الطبيـة العليـا الحكوميـة أو المرجع المختص في القوات المســلحة أو الأجهزة الأمنية لغايات اســتحقاق راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم أو راتب اعتلال العجز الجزئي الطبيعي الدائم.

المـادة٢٤- تـعـدل المـادة (٦٦) من النـظـام الأصـــلي بـإلـغـاء عبـارة (بتعويض الدفعة الواحدة) الواردة في مطلعها.

المادة٢٥- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٧٠) من النظام الأصـــلي بإلغاء عبارة (من بداية الشـــهر التالي لصـــدور قرار المحكمة) الواردة فيها والاسـتعاضـة عنها بعبارة (من تاريخ الفقدان الوارد بقرار المحكمة وبخلاف ذلك يكون الصـــرف من بداية الشـــهر التالي لصدور قرار المحكمة).

المادة٢٦-تعدل المادة (٧١) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولا: بإلغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

ب- في حال قيام المؤمن عليه أو المستحقين عنه بإعادة تعويض الدفعة الواحدة وفقا لأحكام المادة (٣٢) من هذا النظام فيستحق المؤمن عليه راتب تقاعد الوفاة الطبيعية اعتبارا من:-

١- بداية الشهر الذي توفي فيه إذا تمت إعادة تعويض الدفعة الواحدة قبل الوفاة أو بالشهر نفسه الذي حدثت فيه الوفاة .

٢- اليوم التالي لإعادة تعويض الدفعة الواحدة إذا تمت إعادة التعويض بعد انتهاء الشهر الذي حدثت فيه الوفاة وكانت مدة الاشتراك السابقة التي تم صرف تعويض الدفعة الواحدة عنها تكمل المدة الموجبة لاستحقاق هذا الراتب.

٣- بداية الشهر الذي توفى فيه إذا كانت مدة الاشتراك اللاحقة لصرف تعويض الدفعة الواحدة كافية لاستحقاق الراتب ويعاد احتساب هذا الراتب اعتبارا من اليوم التالي لإعادة التعويض إذا تمت الإعادة بعد انتهاء الشهر الذي حدثت فيه الوفاة.

ثانيا: بإلغاء عبارة (بتعويض الدفعة الواحدة) الواردة في الفقرة (ج) منها.

المادة٢٧- تعدل المادة (٧٣) من النظام الأصلي بإضافة الفقرة (ج) اليها بالنص التالي:-

ج- يصدر المدير العام الأسس اللازمة لتطبيق أحكام الفقرة (ج) من المادة (٨١) من القانون.

المادة٢٨- تعدل المادة (٧٧) من النظام الأصلي على النحو التالي:-
أولا: بإضافة الفقرة (ج) اليها بالنص التالي:-
ج- تعتبر زيادة رواتب التقاعد ورواتب الاعتلال التي صرفت بقرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣ اعتبارا من ٢٠١١/١/١ بقيمة (٢٠) دينارا جزءاً لا يتجزأ من الراتب التقاعدي لغايات ربطه بالتضخم للسنوات اللاحقة وذلك حتى تاريخ ٢٠٢٣/١/١ على أن يتم استبعادها بعد هذا التاريخ من الراتب الفعلي المعتمد لاحتساب هذه الزيادة .
ثانيا: بإلغاء عبارة (الفقرة (ج)) الواردة في الفقرة (د) منها والاستعاضة عنها بعبارة (الفقرة (د)).
ثالثا: بإعادة ترقيم الفقرتين (ج) و(د) الواردتين فيها لتصبحا (د) و(هـ) منها على التوالي.

المادة٢٩- تعدل المادة (٨٦) من النظام الأصلي على النحو التالي:-
أولا: بإضافة الفقرة (د) اليها بالنص التالي:-
د- لغايات تطبيق أحكام الفقرات (أ) و(ب) و(ج) من هذه المادة تعتمد القيمة الأعلى للحد الأدنى لأي من الراتبين وتسري أحكام هذه الفقرة على الحالات الواقعة قبل سريان أحكام هذا النظام المعدل وذلك اعتباراً من تاريخ نفاذه .
ثانيا: بإعادة ترقيم الفقرة (د) الواردة فيها لتصبح (هـ) منها .

المادة٣٠-يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (٨٧) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-
ب- لا يجوز أن يتجاوز راتب التقاعد الأساسي أو راتب الاعتلال الأساسي وما يلحق أياً منهما من زيادات عند التخصيص متوسط الأجر الذي احتسب هذا الراتب على أساسه باستثناء الرواتب المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٩١) من القانون.

المادة٣١- تعدل المادة (٨٩) من النظام الأصلي بإلغاء عبارة (بتعويض الدفعة الواحدة) الواردة فيها.

المادة ٣٢- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٩٠) من النظام الأصلي بإضافة عبارة (والمؤمن عليهم المشمولين وفقاً لنظام تخفيض اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة للعاملين في منشآت القطاع الخاص) بعد عبارة (العمل المرن).

٢٠٢٤/٨/١٩

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور بشر هاني محمد الخصاونة

نائب رئيس الوزراء
ووزير الإدارة المحلية
توفيق محمود حسين كريشان

نائب رئيس الوزراء ووزير
الخارجية وشؤون المغتربين
أيمن حسين عبدالله الصفدي

نائب رئيس الوزراء
الاقتصادية ووزير دولة لتحديث القطاع العام
ناصر سلطان حمزة الشريدة

وزير
المياه والري
المهندس رائد مظفر رفعت ابو السعود

وزير
دولة
المهندس وجيه طيب عبدالله عزايزه

وزير
الأشغال العامة والإسكان
المهندس "أحمد ماهر" حمدي توفيق ابو السمن

وزير
العدل
الدكتور احمد نوري محمد الزيادات

وزير
الزراعة
المهندس خالد موسى شحادة الحنيفات

وزير
الشؤون السياسية والبرلمانية
حديثه جمال حديثه الخريشه

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور صالح علي حامد الخرابشة

وزير التربية والتعليم
ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور عزمي محمود مفلح محافظة

وزير
المالية
الدكتور محمد محمود حسين العسعس

وزير
الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور محمد احمد مسلم الخلايلة

وزير
الشباب
"محمد سلامة" فارس سليمان النابلسي

وزير
الاقتصاد الرقمي والريادة
احمد قاسم ذيب الهناندة

وزير
الداخلية
مازن عبدالله هلال الفرايه

وزير
الصحة
الدكتور فراس إبراهيم ارشيد الهواري

وزير
الصناعة والتجارة والتموين
يوسف محمود علي الشمالي

وزير
الثقافة
هيفاء يوسف فضل حجار النجار

وزير
التنمية الاجتماعية
وفاء سعيد يعقوب بني مصطفى

وزير
البيئة
الدكتور معاوية خالد محمد الردايدة

وزير
الاستثمار
خلود محمد هاشم السقاف

وزير دولة للشؤون القانونية ووزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء ووزير السياحة والآثار ووكالة
الدكتورة نانسي احمد ابراهيم نمروقة

وزير
التخطيط والتعاون الدولي
زينة زيد رشاد طوقان

وزير
العمل
ناديا عبدالرؤوف سالم الروابدة

وزير
النقل
المهندسة وسام وليد توفيق التهتموني

وزير
الاتصال الحكومي
الدكتور مهند احمد سالم المبيضين